قالوا اذا صلى التطوع بالجماعة فان كان الجماعة اثنين سوى الامام لا يكره وان كان
اربعة يكره وان كان ثلثة اختلف فيه ولو اراد ان يصلي النوافل جماعة بلا كراهة
نذر الامام والجماعة قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه
بدون النذر وما روي من الصلوة في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة
البراءة وليلة العيد وعرفة وجمعة وغيرها تصلى فرادى كما في البحر ويكره الا
في صلوة الرغائب والبراءة والقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بالجماعة بهذا الامام
لانه لا يمكن الخروج عن العهدة بغير هذا الطريق ذكره في البزازية لكن قال في شرح
المنية وفيه انه التزام لما لا يلزم من قبل الشارع الحديث الرابع والعشرون
من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين الرواية اخرجه البيهقي في شعب
الايمان كما في الجامع الصغير اللغة الاعتكاف الاحتباس لغة لانه من العكوف وهو
الحبس ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا وهو في الشرع اللبث في المسجد مع الصوم
ونية الاعتكاف وهو مركب من ركنه وهو اللبث وبعض شرائطه وهو الصوم
والنية والحج لغة القصد وفي الشرع زيارة البيت على وجه التعظيم والعمرة عبارة
عن طواف وسعي الاعراب من اداة شرط مبتدأ اعتكف فعل ماض فاعله ضمير راجع
الى من وجملته شرطية وعشرا مفعول اعتكف في رمضان ظرف مستقر صفة لعشرا
او ظرف لغو متعلق باعتكف كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى الاعتكاف
وخبره الكاف بمعنى المثل وجملته جزاء الشرط وخبر المبتدأ هو فعل الشرط على الصحيح
كما مر البلاغة التشبيه المذكور في الحديث وان كان من قبيل الحاق الناقص
بالكامل كما هو الغالب في بابه لكن لا يستبعد كون العمل القليل اليسير مشبها في الاجر
بالعمل الكثير العسير خصوصا الاعتكاف اذ فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم
النفس الى المولى والذكر في تحصيل مراضيه فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق
بالتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب العالمين مع ان في الاعتكاف
في العشر الاخير رجاء ان يدرك ليلة القدر وهي خير من الف شهر فلا حاجة
الى القول بان الحديث محمول على الترغيب في الاعتكاف الشرح من اعتكف العشر
الاواخر في شهر رمضان كان اعتكافه في الثواب مثل حجتين وعمرتين من النوافل

التفريع

التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان الاعتكاف عمل مرغوب فيه قال الفقهاء
الاعتكاف ثلثة اقسام واجب بالنذر وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان
ومستحب في غيره وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك في البلدة لاساؤا وقيل سنة
لا يأثم تاركه والصحيح انه سنة مؤكدة في العشر الاخير لمواظبته صلى الله عليه وسلم
كما في الصحيحين ولهذا قال الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل
المدينة الى ان مات فان قلت مقتضى المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة افادة
الوجوب قلت لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية
كما في الفتح القدير فان قلت لا نسلم ان المواظبة لم تقترن بالترك لانه عليه السلام اعتكف
العشر الاخير من رمضان فرأى خباما وقبابا مضروبة فقال لمن هذا قيل هذا لعائشة
وهذا لحفصة رضي وهذا لسودة رضي فغضب فامر بان تنزع قبته فنزعت
ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال قلت اجيب عنه بان الترك لعذر كما افاده في البحر
نقلا عن الظهيرية ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة وهو من شروط جوازه
ومسجد الجماعة هو الذي يكون له مؤذن وامام اديت فيه الصلوات الخمس
او لا لقول حذيفة ابن اليمان لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يصح الا في المسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقال في القهستاني
الاعتكاف يصح في مسجد يقوم فيه جماعة ولو مرة في يوم كما اشار اليه الكرماني
وقيل يصح في الجامع بلا جماعة كما في المحيط ولا يصح في مصلى العيد والجنازة وقال
الاسبيجابي في شرح الطحاوي افضل الاعتكاف ان يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد
المدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المساجد العظام التي كثر اهلها والمرأة تعتكف
في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلوتها واقل الاعتكاف نفلا ساعة قال محمد في
الاصل اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك اذا خرج
فكان ظاهر الرواية وليس الصوم شرطا له كما صرح به في الكافي والنهاية وكثير
من الكتب المعتبرة وروى الحسن انه شرط وهو مبني على ان اعتكاف التطوع
مقدر بيوم او غير مقدر به وفي الاصل انه غير مقدر كما تقدم فلم يكن الصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)